

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

> هيئة الدستور الغذائي
> الدورة الثالثة والثلاثون
> جنيف، سويسرا، 5 - 9 يوليو/تموز 2010

تقرير الدورة الثالثة والستين
للجنــة التنفيذيــة لهيئـــة الدستــور الغذائـي

جنيف، سويسرا، 8 - 11 ديسمبر/كانون الأول 2009

## بيان المحتويات

الفقرات
2-1
المقدمة
4-3
اعتماد جدول الأعمال
9-5
التوجيهات بشأن تطبيق معاييير تحديد أولويات العمل
الاستعراض التقييمي لوضع مواصغات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة -

25-10
29-26
30
37-31

62-38
97-63
111-98
115-112

123-116
129-124
132-130
146-133

المرفقات
الصفحة
32
39

المرفق الأول: قائمة المشاركين
المرفق الثاني: تعديلات مقترح إدخالها على دليل الإجراءات

## المقدمة

1 - عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها الثالثة والستين في المقر الرئيسي لمنظمة الصـحة العالميـة في جنيف خلال النترة من 8 إلى 11 ديسمبر/كانون الأول 2009. ورأست الـدورة السـيدة Karen Hulebak (الولايـات
 (الدانمرك)، والسيد Sanjay Dave (الهند) والسـيد Ben Manyindo (أوغنـدا). وتـرد القائمـة الكاملـة للمشـاركين في المرفق الأول بهذا التقرير.

2 - وافتتح الدورة الدكتور Jørgen Schlundt، مدير إدارة سلامة الأغذية والأمراض المنتقلـة عـن طريـق الحيـوان والأمراض المنتقلة عن طريق الأغذية في منظمة الصـحة العالميـة ؛ فرحّب بالمنـدوبين نيابــة عـن منظهـة الصـحة العالميــة ومنظمة الأغذية والزراعة. وأكد استمرار المنظمتين في تقديم الدعم لعمل الهيئة وأفاد أنّ جمعية الصحة العالمية قد أثنـت في دورتها الأخيرة على الإنجازات التي حقتها الدستور الغذائي في مجـال سـلامة الأغذيــة. وأبلـغ اللجنــة بـأنّ سـلامة الأغذية مدرجة على جدول أعمال الدورة المقبلة لجمعية الصحة العالمية وهذا يعطي فرصـة جيّيـدة لإبـراز عمـل الدســـي الغذائي بصورة أكبر. واعتبر أنّ منظمة الصحة العالمية ملتزمة بالعمل مع منظمة الأغذيـة والزراعـة لمواصـلة تعزيـز إدارة الدستور الغذائي وتحسين عمله.

## اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)¹

3 - اعتمدت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت ليكون جدول أعمـال الـدورة واتفتـت علـى إرجـاء البحـث في البند 4(ب) (انعكاسات التعديلات في المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي) إلى الدورة المقبلة لعـدم تـوافر معلومات جديدة في الوقت الراهن من إدارة الشؤون القانونية.

4 المستقبل): (أ) شكل النموذج الخاص لإبداء التعليقات؛ (ب) آلية نقل التعليقات على البنود التي لم تجر مناقشتها مـن دورة إلى أخرى من دورات اللجنة؛ (ج) التغيير المقترح في اسم معايير اللجنة الاقتصـادية لأوروبـا² و(د) الخلـوة لرؤسـاء لجان الدستور الغذائي.

## التوجيهات بشأن تطبيق معايير تحديد أولويات العمل (البند 2 هن جدول الأعمال)3

5 - 5
 له في روما مع أمانة الدستور الغذائي وأعدّ مسودة وثيقة أُرسلت إلى جميـع أعضاء اللجنـة التنفيذيـة لإبـداء تعليقـاتهم عليها. ولم يرد سوى تعليقان أدرجا في وثيقة العمل.

- 6

تحديد أولويات العمل.
وجرى إبداء التعليقات أو الاقتراحات التالية خلال النقاش :
- إنّ حجم التجارة بسلعة أساسية ما قد يتفاوت إلى حدّ كبير بين بلد وآخر بسبب اختـلاف وجهـة استخدام
 إلى اختلافات في حجم التجارة بهذه السلعة وي أهميتها.

قد تكون هناكُ صعوبات في الحصول على بيانات أقاليمية على اعتبار ذلـك موضوعاً حرجـاً هـن قِبـل بعـض البلدان النامية.

ينبني تطبيق المعايير الحالية والتوجيهات الجديدة بصورة نعّالة أيضاً لتنادي وجود عدد كبير من المواصفات الخاصة.

قد يستدعي الأمر في بغض الحالات وجود مواصفات حتى بالنسبة إلى السلع التي يكون حجـم التجـارة بهـا صنيراً، وذلك من أجل حماية المستهلك خاصة في البلدان النامية.

- يمكن طلب المشورة من الأطراف المستقلّة لتقييم اقتراحات العمل الجديدة بصورة موضوعية وتغادي وجود آراء

متحيّزة بسبب المصالح التجارية الوطنية.

- من الضروري الحرص على الانضباط في سستهلّ العمل، ليس فقط بالنسبة إلى السلع، بـل أيضاً في أي عمـل بصورة عامة لتجنّب أي تأخير فيه في وقت لاحق .
- 8 إلٍ السلع الأساسية كما هو متترح ضمن وثيقة العمل، مع إجراء تعديل تحريري بسيط في دليل الإجـراءات بعد معايير

تحديـ أولويات العمل. واتفقت اللجنة أيضاً على تقـديم اقـتراح إلى الهيئـة لتعـديل المعـيير كمـا تـرد في وثيقـة العمـل (انظر المرفق الثاني بهذا التقرير).

عند تقييم اقتراحات العمل الجديد المقدمة من اللجان الإقليمية، سوف تولي عناية خاصـة للملاحظـة الـواردة
ضمن النقرة 2(أ) من "الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق معايير تحديــيـ أولويات العمـل بالنسسبة إلى السـع الأساسـية. " وتنص هذه الملاحظة على أن "...تقدم لجنة التنسيق المعنية براهين موضوعية وموثّقة جيداً عن وجود مبـادلات تجاريـة الـاريـة أقاليمية هامة وعلى عدم وجود مبادلات تجارية هامة بين الأقاليم الأخرى أو داخلها."

إسداء المشورة لكل من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المصنّعة ولجنة الدستور الغـذائي المعنيـة
 ما جاء في الهدف الثالـث مـن الخطـة الاسـتراتيجية للدسـتور الغـذائي (النشـاط 3-3)، بمـا في ذلـك ضـرورة مراجعــة المواصفات الموجودة أو تعديلها.

# الاستعراض التقييدي لوضع مواصفات الدستور الغـذائي والنصـوص ذات الصـلة - مراقبـة وضـع <br> المواصفات (البند 3 من جدول الأعمال)4 

10 - بحثت اللجنة في حالة جميع مشاريع المواصفات المقترحة أو مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة الجاري إعدادها حالياً. واقتصرت الإشارة إلى لجان معيّنة على الحالات التي وردت فيها تعليقات أو توصيات محددة.

## اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

أ 11 - أيّد أحد الأعضاء التعليقات الخطية التي أبداها رئيس اللجنة المعنية بالمواد المضـافة إلى الأغذيــة والـتي اعتـبر


 على الامتثال للأحكام المذكورة أعلاه واتغتت على أنه يتعيّن على الأمانة إسداء المشورة للجان بهـذا الخصوص. وألطا
 على الاتساق بين المواصغة العامة والأحكام الواردة في كل مواصفة من المواصغات.

12 - رأى أحد الأعضاء أنّه من الضروري أن تراعي المواصغة الخاصة بزيوت الزيتون المعايير الـتي حـددها المجلس الدولي للزيتون بالنسبة إلى حمض اللينولينيك. وأشار عضو آخر إلى أنّ وجود معيار صادر عن المجلس الدولي للزيتون لم
 في وقت سابق والتي شجّعت فيها اللجنة المعنية بالدهون والزيوت على وضع الصياغة النهائية لمشروع التعـديل المقترح في مواصفة زيوت الزيتون وزيت تغل الزيتون في دورتها المقبلة وإقرار توصية رئـيس اللجنــة بشـأن مصير هــــيا العمـل في المستقبل.

## اللجنـة المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات

13 - رأى أحد الأعضاء أنه قد يكون من الصعب على اللجنة المعنية بغحـص الـواردات والصـادرات الغذائيـة ونظـ إصدار الشهادات الالتزام بالموعد المقرر لبندي العهـل بسـبب توقيـت الـدورتين المقبلـتين للجنــة (في هـارس/آذار 2010 ونوفمبر/تشرين الثاني 2011). وأشارت اللجنة إلى أنّ العمل قد بدأ مؤخراً وأنه سيبقى قيد المراقبة.

## اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية

14 - ذكّرت اللجنة بأنّ دورتها الأخيرة كانت أشارت إلى المهلة التي حددتها اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية لوضـع

 توصي باتخاذ إجراءات تصحيحية. واتفــت اللجنـة على إصدار التوصية نفسـها بالنسـبة إلى مشـروع التعـديلات في المواصفة العامة لتوسيم الأغذية المعبأة هسبقاً: التعاريف.

## اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

15 أبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة بأنّ لجنة الخبراء المشتركة بـين منظمـة الأغذيـة والزراعـة ومنظمـة الصحة العالميـة والمعنيـة بـلمواد المضـافة إلى الأغذيـة كانـت قـد وجّهـتـ نـداء لتقـديم بيانـات عـن استنـنفاذ مخلفـات الراكتوبامين وقد بدأت التحضيرات لعقد اجتماع يضمّ هجموعة من الخبراء في لجنة الخـبراء المشـتركة مـن أجـل تقيـيم البيانات التي يتعيّن على الصين توفيرها.



الرئيس بعدم التوصل إلى اتفاق حول الإجراءات المقبلة رغم طرح هـذا الموضـوع في الهيئــة وأشــار إلى أنـّه بالإمكــن طـرح المسائل الإجرائية في اللجنة المعنية بالمبادئ العامة.

17 - 17 ورداً على طلب إيضاحات حول العقاقير البيطرية الواردة عند الخطوة 2/1، أشير إلى أنّ هذه المواد وُضعت في


 ممثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة بأنه سوف يكون من الصعب عقد اجتماع للجنة الخبراء المشـتركة بشـأن العقـاقير

 هذه المرحلة

## لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا

18 - ذكّرت اللجنة بأنّها أقرّت في دورتها الأخيرة بأنّ لجنة تنسيق الدستور النـذائي في آسـيا قـد لا تُنجــز عملـهـا

 إمكانية أن تستكمل عملها في عام 2012.
لجنـة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى

19 - أكّد منسق اللجنة في الشرق الأدنى أنّه، وعلى غرار ما ذُكر في الدورة الأخـيرة للجنـة التنفيذيـة، هـن المتوقع وضع الصيغة النهائية لمشروع المدونة المتترحة للأغذية المباعة في الشوارع تمهيداً لاعتماده من قِبل الهيئة في الـي عام 2011.

## اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية

20 - أشارت اللجنة إلى التقدم الذي أحرزته اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية بخصوص عدد مـن البنـود

 المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية سنة 2012 موعداً لإنجاز عملها.

## اللجنة المعنيـة بنظافة الأغذية

21 - أحاطت اللجنة بالإيضاحات التي أعطاها العضو ومنسق اللجنة في أوروبا وفيها إثـارة إلى أنّ مشـروع الخطوط التوجيهية المتترحة لمكافحة الكمبيلوبكتر والسالمونيلا في لحم الدجاج قد أعيد في اللجنة المعنية بنظافة الأغذية لصـياغته

 الأخرى التي أُنجزت قبل الموعد المقرر لها.

$$
22 \text { - ولم تُبدِ اللجنة أي ملاحظات محددة على عمل اللجان الأخرى. }
$$

## المناقشة العامة

23 - ناقشت اللجنة بنود العمل التي تمّت الموافقة عليها فحسب من قِبل الهيئة باعتبارهـا عمـاً جديـداً لكـن مـن

 وضع المواصفات.

24 - وناقشت اللجنة أيضاً اقتراحاً يقضي بأن يشمل الاستعراض التقييمـي أوراقـاً للمناقشــة. وذكّرت الأمانـة بــنّ

 للمناقشة ينبغي تقديمها ومناقشتها في اللجنة قبل تعديل الأحكام الواردة في الخطة الاستراتيجية وي الإجراءات. وأشـار


 أجل إعطاء فكرة متكاملة عن حجم العمل في كل لجنة من اللجان، لكن من دون إجراء أي مناقشة لهذا الموضوع.

25 - أما بالنسبة إلى طريقة العرض، فقد أشار عدد من الوفود إلى ضرورة تنقيح الوثيقة من حيث وضوحها واتساقها.


 أو صادر عن اللجنة المختصة.

# المسائل الماليـة والمتعلقة بالميزانيـة (البند 4 من جدول الأعمال) 

 برنامج وميزانية الدستور الغذائي للفترة 2010-2011 (البند 4(أ) من جدول الأعمال)26 - 20 ذكّرت الرئيسة بأنّ منظمة الصحة العالمية قد أعطت معلومات عن مساهمتها في ميزانية الدستور الغذائي للفترة 2010-2011 خلال الدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية مشيرة إلى أنّ هذه المساهمة، بعدما جرت مناقشتها من قبل جمعية الصحة العالمية، سوف تبقى على حالها كما في الغترة المالية الحالية وقدرها 1.22 مليون دولار أمريكي.

 سلامة وجودة الأغذية في جميع مراحل السلسلة الغذائية الـذي تسـاهم فيـه أمانـة الدستور الغـذائي لتحقيـق النتيجـة
 للتنسيق الدولي. وقررت إدارة منظمة الأغذية والزراعة مواصلة إسناد أولوية كبرى لأنشـطة الدسـتور النـذائي والئية الأنشـطة
 6.989 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل 85 في المائة تقريباً من الميزانيــة الإجماليـة للدسـتور الــذائي). وأشـار ممثـل
 للمخصصات لن تُعرف إلا في مطلع سنة 2010.

28- وأبلغ ممثل المنظمة أيضاً اللجنة بأنّ الإعلان عن الوظيفة الجديدة من فئة فـني-4 المخصصـة لأمانـة الدستور الغذائي قد صدر مؤخراً وسيجري ملء هذه الوظيغة العام المقبل.

29- وأبلغ أيضاً ممثل المنظمة اللجنة بـأنّ الـدورات المقبلـة لمؤتمر منظمـة الأغذيــة والزراعـة سـوف تُعقـد في شـهـر يونيو/حزيران، الأمر الذي من شأنه أن يُفسح في المجال في معرفة حجم المخصصات من ميزانية كل من منظمة الأغذيـة والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لإحاطة اللجنة التنفيذية والهيئة بـذلك في اجتماعيهمـا خــالال شـهري يونيـو/حزيـران

انعكاسات التعديلات في المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي (البند 4(ب) من جدول الأعمال) 30 - أُرجئت مناقشة هذا البند إلى الدورة المقبلة للجنة لعدم توافر معلومات جديدة في الوقت الراهن.

## إعداد خطة أعمال الدستور الغذائي (البند 4(ج) من جدول الأعمال)5

31 - ذكّرت اللجنة بأنه، بناء على طلب الدورة الحاديـة والـثلاثين للهيئـة، ناقشـت اللجنـة التنفيذيــة في دورتهــا الثانية والستين مسودة أولى لخطة أعمال الدستور الغذائي أعدّها وفدا أستراليا ونيوزيلندا بحيث تكون مُقنعة للمنظمتين الراعيتين بما يكفل توافر الأموال الكافية لكي تعمل هيئة الدستور الغذائي على نحو مستدام أيون

32 - وعرض العضو من جنوب غرب المحيط الهادي (أستراليا) وثيقة العمل التي تمّت مراجعتها بمساعدة نيوزيلندا ومذظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مع مراعاة ما صدر من ملاحظات خلال الـد الـدورة الثانيــة والستين. وقـد جرى تبسيط الوثيقة وتنقيحها بما يراعي المصطلحات المستخدمة في العملية الجديدة لإعداد الميزانية في منظمـة الأغذيـة والزراعة. وأوضح العضو بأنّ القصد من إعداد هذه الوثيقة هو إرساء إطار منهجي حـازم لتقـدير المـوارد اللازمـة لأنشـطة هيئة الدستور الغذائي وبرامجها؛ تحديد العلاقات بشكل واضـح بـين الغايــات الرفيعـة المستوى للمنظمـتين الـراعيتين

 المعلومات اللازمة لأعضاء الدستور الغذائي بما يمكنهم من المشاركة في المناقشات حول التمويل في الأجهزة الرئنائسية لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أي من أجل إعطاء مبررات لأي احتياجات إلى أموال إضـافية. وأقرَ هذا العضو بأنّ موضوع مؤشرات الأداء قد يستدعي مزيداً من البحث.

33 - وأفاد ممثل منظمة الأغذية والزراعة أنّ المنظمة تنظـر إلى الاقتـراح باهتمـام، غـير أنّ وضـعه بصـيغته النهائيــة

 بشكل جيّد. وأضاف أنّه من غير الممكن فصل مساهمات منظمة الأغذية والزراعة عن مساهمات منظمـة الصـحة العالميـة

 قياس نجاح المشورة العلمية للدستور الغذائي عندما يقـوم الدستور الغـذائي بوضـعها بصـيغتها النهائيــة أو بتقديمها أو عندما يقوم هو باستخدامها.

34- وإذ رحّب عدد من الأعضاء بالوثيقة وبكونها توفّر مزيـداً مـن الشـفافية والحـزم في مجـال الإنـــاق في الدستور





35 - واقترح بعض الأعضاء أنه بالإمكان تقييم العبء الناشئ عن إعداد الخطة وأنه من الضروري معرفة ما إذا كــان

 منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وليس إعادة ربط كل نشاط من الأنشطة بأهداف المنظمتين الراعيتين.

36 - واتنقت اللجنة على ضرورة أن تتضمّن الخطـة معلومـات متعلقـة بكلفـة استضـافة لجـان الدستور الغـذائي أو
 وإعطاء أساس أفضل للمناقشات، على غرار اقتراح البرازيل بأن ينحصر عقد جميع اجتماعات الدستور الغذائي في رومـا أو جنيف

37 وقررت اللجنة التنفيذية دعوة أستراليا ونيوزيلندا وأمانة الدستور الغـذائي بمسـاعدة منظمـة الأغذيــة والزراعــة



 المقبلة لكلّ من اللجنة التنفيذية والهييئة.

## تنفيذ الخطة الإستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2008-2013 (البند 5 من جدول الأعمال)؛

حالة التنفيذ العامة (البند 5(أ) من جدول الأعمال)

38 - استعرضت اللجنة القائمة المرجعية الواردة في الوثيقة CX/EXEC 09/63/6 بشأن تنفيذ الخطة الإستراتيجية للعترة 2008-2013، ولاحظت أن الكثير من الأنشطة إما جارٍ أو تشمله بنود محددة من جدول الأعمال. وفي ما يلي التعليقات والتوصيات الخاصة بأنشطة معيّنة.
الهدف 1: الترويج لأطر رقابيـة سليمة

39 - أبلغت الأمانة في إطار النشاط 1-8 ننشر الدستور النـذائي وتعمييـه اللجنـة بـأن مواصـفات الدسـتور النـذائي والنصوص ذات الصلة قد جرى تحديثها بعد الدورة الأخيرة للهيئة وتحميلها على الموقع الإلكتروني للدستور الغـذائي،
 الأغذية الحيوانية المصدر.

## الهدف 2: تشجيع التطبيق الأوسع والمتسق للمبادئ العلمية وتحليل المخاطر

40 - تساءل أحد الأعضاء عن الجدول الزمني لاستكمال النشاط 2-1/ستعر/ض مدى اتساق مبـادئ تحليـل المخـاطر


 على المضي في نظر الوثائق المتوافرة عن سياسات تحليل المخاطر والالتزام بالموعد النهائي الحالي على النحو المشار إليـه
 والإجراءات الخاصة بها بشأن تحليل المخاطر تمهيداً لعرضها على الهيئة لاعتمادها.

41 - 41

 المتناهية الصغر في قطاع الأغذية والزراعة (مايو/ أيار 2009) واجتماع الخبراء المقرر عقده والمعني بالبيغينول ألف.

42 - ورداً على سؤال عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ الهدف 2 في ما يتعلق بنشر مبادئ تحليل المخاطر في البلـدان

 بهدف وضع دليل تدريب عملي للعاملين يف مجال تحليل المخاطر من أجل سلامة الأغذية.

الهدف 3: تعزيز قدرات الدستور الغذائي لإدارة أعماله

43 - أحاطت اللجنة علماً بأنّ النشاط 3-4 تحليل أساليب إدارة العمل التي تسهّل نتل النصوص إلى مراحل متقدّمة في عملية الدستور الغذائي لم يبدأ بعد بالنظر إلى الحاجة إلى معالجة قضايا هامة أخرى، وناقشت كيفية المضي قـدماً في هذا العمل.

44 - وقد أيّد عدد من الأعضاء هذا النشاط لكي يأخذ في الاعتبار الخبرات المكتسبة من رصد المواصفات والتحسينات
 الإجراءات عن إدارة الاجتماعات وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء بالنظر إلى إمكانية استخدام هــذه العناصـر لتحليـل نهج إدارة الأعمال.

45 - 45 واتنقت اللجنة مع الاقتراح الذي قدمته الأمانة بتحليل نهج إدارة الأعمال على النحـو المـبين في النشـاط 3-4 تحليل أساليب إدارة العمل التي تسّةل نتقل النصوص إلى مراحل متقدّمة في عملية الدستور الغذائي لكي تنظر فيه الدورة القادمة مع مراعاة أيضاً البيانات التي جُمعت في الدراسة المتعلقة بسرعة مواصفات الدستور الغذائي (انظـر البنـد 6 مـن جدول الأعمال).

## الهدف 4: تنشيط التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

46 - أبلغت الأمانة اللجنة بأنّ المعلومات الشاملة عن التعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخـرى تقـدم سـنوياً إلى

 أخرى.

47 - 47 ورأى بعــض الأعضـــاء أنّ التقريــر المقــدم للهيئــــة لا يكفـــي لرصـــد الأنثـــطة المنفـــذة في إطــــار




 واضحة عن نتائج التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وخاصة تأثير مواصفات الدستور الغذائي على المواصفات الدولية الأخرى.

48 - 48 وأوضحت الأمانة أنّ العناصر المشار إليها أعلاه سوف تُدرج في التقرير الذي سيُرفع إلى الدورة القادمة للهيئــة.


 المنظمات الحكومية الدولية والإجراءات التي يتخذها للتأثير على أية مواصغات قد تضعها منظمات غير الألـيا حكومية أخـرى ونوعيّة تلك المواصفات.

49 - وأشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى أنّ مساهمات المنظمة العالمية لصـحة الحيـوان قـد أُخـذت في الاعتبـار لدى إعداد مشروع الخطـوط التوجيهيـة لمكافحـة بكتيريـا Campylobacter و Salmonella في لحـوم الـدواجن، وأنْ المنظمة الدولية للتوحيد القياسي قد أخذت عمل الدستور الغذائي بشأن تحليل مصادر الخطر ونقاط الرقابـة الحرجــة في

50 - وأحاطت اللجنة بالمعلومات المقدمة من أحد الأعضاء ومغادها أنّ لجنــة الأمـم المتحـدة الاقتصـادية لأوروبـا قـد
 الإقليمية عن فطر الشانتيريل الطازج إلى الدورة القادمة للجنة التنسيق في أوروبا.

51 - وأشارت اللجنة إلى أنه يمكن ذكر الأمثلة الواردة أعلاه في التقارير المقبلة عن التعاون مع المنظمات الأخرى.

52 - 52 وأشار أحد الأعضاء إلى أنه رغم توافر خطوط توجيهية خاصة بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، ليست هناك أيـة توجيهات مماثلة بشأن المنظمات غير الحكومية الدولية. وأشارت الأمانة إلى أنه يمكن توجيه هـذا السـؤال في

 لخطوط توجيهية بل الأمر يتتضي توضيحات بشأن التعاون بين الدستور الغـذائي والمنظمـات غـير الحكوميــة الدوليـــــ
 الحكومية. ووافقت اللجنة على عـدم وجـود حاجــة إلى خطـوط توجيهيـة محـددة بشـأن التعـاون هـع المنظمـات غـير الحكومية.

53 - ورداً على سؤال عن المنظمات التي أَخذت في الاعتبار في التقرير المقدم للهيئة، أخذت اللجنة علماً بأن التقرير


 في عمل الدستور الغذائي.

54 - 54 ورأى بعض الأعضاء أنه يتعيّن ربط الهدف 4 بدراسة مواصفات القطـاع الخـاص واقترحــوا أن تجـري الأمانــة

 كانت أي مواصغة من المواصفات تستوفي اشتراطات منظمة التجارة العالمية أو إصدار أي حكم بشـأن مواصـات وضعتتها منظمات أخرى أو مواصغات التطاع الخاص، وأن الغرض من برنامج الدستور الغذائي هو وضع مواصغات دولية وتعزيـز التنسيق لعمل التوحيد القياسي.

- 55 - واعتبر بعض الأعضاء أنّ تعبير "مواصفات التطاع الخاص" هو تعبير غامض يمكن تفسيره بطرق شتى، إلاً أنــ ليس من اختصاص الدستور الغذائي إعطاء تعريف له.

56 - وأوضح ممثل منظمة الأغذية والزراعــة أنّ المنظمـة ومنظمـة الصـحة العالميـة تعمـلان علـى إعـداد دراسـة عـن
 للهيئة كما ينظمان ندوة دراسية عن هذا الموضوع خلال انعقاد الهيئة.

57 - 57 - وأشار بعض الأعضاء إلى أنّ مسألة مواصفات التطاع الخاص على أهميتها ورغم القرار بمناقشتها على حـدة في
 تنفيذ الهدف 4 من الخطة الإستراتيجية وأن تنظر في التعاون هـع المنظمـات الدوليــة ولا سـيما المنظمـة العالميـة لصـحة
 الصالت بعمل الدستور الغذائي. ووافقت اللجنة على المضي في دراسـة الهـدف 4 خـالال دورتهـا القادمـة علـى أسـاس التقرير المستكمل المشار إليه أعاها.

58 - ويف ما يتعلق بالنشاط 4-5 تتـجيع التنسسيق بـين مختلـف الاختصاصات علـى المستوى التطـري والإقليمي


 أو المقترحات بشأن أعمال المتابعة الأخرى. وأحاطت اللجنة علماً بأنّ هذا النشاط يتعلق أيضاً بأنشـطة بنـاء القـدرات الئ في بعض الأقاليم.

## الهدف 5- تشجيع الحد الأقصى من مشاركة الأعضاء بشكل فعّال

59 - قدمت الأمانة في إطار النشاط 5-6تغعيل الاتصالات بثنأن عمل هيئة الدستور النذائي على المستويين التطـري والدولي_معلومات محدثة عن إعادة التصميم الجارية للموقع الشبكي وخاصة الوظائف التفاعليـة الجديـدة الـتي سـتتيح لجميع البلدان الأعضاء الوصول إلى الموقع وتعديل بيانات معيّنة مثل البيانات عن جهـات اليـات الاتصـال الخاصـة بالدستـور الغذائي.

60 - وأحاطت اللجنة علماً بإنجاز النشاط 5-3 تقييم فعالية دورات لجان الدستور النـذائي التـي تعتـد في البـلـدان النامية حيث نظرت الهيئة في تقييم فعالية دورات لجان الدستور التي عُقدت في البلدان النامية وبرزت فيها الكثير مـن
 الإجرائية لمزيد من البحث في الججنة المعنية بالمبادئ العامـة بغـرض تيسـير العمليــة ولا سـيما في مـا يتعلــق بخطابـا
 طبيعة المشاركة وخاصة إشراك واضعي السياسات.

61 - واستذكر أحد الأعضاء الاقتراح المقدم من البرازيل والذي نوقش في الهيئـة بشـأن إمكانيــة عقـد جميـع دورات



 تدريجياً في روما أو جنيف.

62 - 62 واتنقت اللجنـة على أنّ المعلومـات الخاصـة بالاستضـافة المشـركة كانـت مفيـدة، وأن الأمانــة سـوف تعمـم
 بلدان في استضافتها وستتيح المعلومات بصورة مستمرة لكي يتسنى للجنة رصد هذا النشاط.
تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي (البند 5(ب) من جدول الأعمال)

63 - استذكرت اللجنة التقييم المستقل8 الذي أعدّه خبير استشاري وفقاً للنثشاط 7-3 "تُيييم قـدرات أمانــة الدستور

 أيدت التوصيات بصورة عامة. ولم تتخذ الهيئة أي قرار بشأن التوصيات وأحالـت التوصيات مـن 1 إلى 10 إلى الـدورة الثالثة والستين للجنة التنفيذية والدورة الثالثة والثاثين للهيئة لمزيد من الدرس.

- 64 - وناقشت اللجنة التنفيذية إمكانية تغيير صياغة التوصيات إلاّ أنها قررت بعد المناقشة ترك التوصيات بالصيغة التي اقترحها الاستشاري، وأبدت بعض التعليقات حسب متتضى الحال. والـوا واعتبرت اللجنة التنفيذية أيضاً أنه لا يمكـن النظر إلى كل توصية على حدة نظراً إلى وجود ترابط في ما بينها، ومنها على سبيل المثال التوصية 2 وجميع التوصيات اليا الموجهة إلى أمانة الدستور.

التوصية 1: ينبغي أن توافق منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على نحو عاجل علـى التـوازن المرجـو في مساهمتهما في ميزانية الدستور الغذائي.

التوصية 2: ينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تخصيص موارد كافية (من المـوظفين ومسن غـير


 القدرات التي تستهدف نقاط المراقبة الحرجة وإيجاد طرق جديدة لإجراء المفاوضات الدولية بشأن وضع المواصفات الدوات

66 - اتنفت اللجنة التنفيذية مع التوصية 2 إلاَ أنها أشارت إلى ضـرورة أن تتسـم أمانـة الدستور الــذائي بالكفـاءة
 فضلاً عن إتاحة القدر الكايف من الموارد بصورة مستمرّة من قِبل منظمة الأغذيـة والزراعـــة ومنظمـة الصـحة العالميـة علـى النحو الذي حددته الهيئة.

67 - ولدى الوصول إلى هذه النتيجة، أجرت اللجنـة التنفيذيـة مناقشـات مستفيضـة بشـأن مصـطلحي "المسـتدامة"

 بمجرّد تعيين المزيد من الموظفين، رغم أهمية وجود العدد الكافي من الموظفين في الأمانة.

68 - 68 وأشار عدد من الأعضاء إلى ضرورة النظر في إمكانية تنغيذ الاقتراح المقـدّم مـن الاستثـاري لتفـويض المزيـد مـن
 وضع المواصغات.

69 - وأشار أحد الأعضاء إلى أن أمانة الدستور الغذائي شاركت أيضاً في السنوات الأخـيرة في أنشططة بنـاء الــدرات التي لا يعتبرها جزءاً من مهامها وأنه قد يكون من الأفضل أن يعتتصر عمل الأمانة على الأعمال الأساسية للأمانة.

70 - 70

 المضيفة لتحديد ما إذا كانت جميع الحكومات المضيغة تستطيع أن تتدم دعماً مستمراً للجان الدستور الغذائي.

71 - وأفادت الأمانة أنّ مواردها كافية بصورة عامة. وقد حدثت زيادة بعد التقيـيم، خصوصـاً للمسـاعدة في أنشـطة


ج 72 - وقال ممثل منظمة الأغذية والزراعة إنّ التشغيل الككؤ للدستور الغذائي لا يتوقف فقـط على الأمانـة بـل علـى جميع أعضاء الدستور الغذائي مثلاً من خلال تقديم التعليقات في الوقت المناسب.

التوصية 3- ينبغي للمنظمتين الاتفاق في الوقت المناسب على ميزانيـة الدستور الغـذائي للفـترة الماليـة وأن تسـمحا
 في نهاية الغترة المالية.

73 - اعتُبر تغيير موعد انعقاد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة فرصة لتفعيل التنسيق بـين منظهـة الأغذيـة والزراعـة ومنظمة الصحة العالمية من أجل إعداد ميزانية الدستور الغذائي.

74 - 74 إلى أخرى.

- 75 - وقال ممثل منظمة الصحة العالمية إنه من الضروري ربط اعتماد الميزانية بعملية التخطيط المتصلة بخطـة العمـل المحددة في الخطة الإستراتيجية. وسوف يوفر ذلك للهيئة أداة لتبرير طلب المزيد من الأموال من الهيئتين الراعيتين إذا اقتضى الأمر ذلك.

76 - 76


التوصية 4: ينبغي أن تعمل المنظمتان على تحسين اتصالاتهما بشـأن حسـاب الأمانـة الخـاص بالدسـتور الغـذائي، لا سيما في ما يتعلّق بالمسؤوليات الخاصة بإدارة حسساب الأمانة المذكور.

77 أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأنّ اجتماعات منتظمة ومؤتمرات عن بُعد قد عقدت بشأن إدارة حساب الأمانة بما في ذلك ممثلين عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة الدستور.

 الأمانة وتعزيز استقلاليتها الذاتية النسبية حيثما أمكن ذلك

78 - قال ممثـل منظمـة الأغذيـة والزراعـة إن المنظمتين تشـاركان بانتظــام في الاجتماعـات ذات الصـلة في المنظمـة الأخرى.

79 - وقال ممثل منظمة الصحة العالمية إنّ المنظمة شرعت لهذا السبب في إنشاء فريق إدارة رفيـع المستوى مخـتص بالدستور الغذائي والأنشطة ذات الصلة وهو يضمّ هدراء مسؤولين على مستوى المدير العام المساعد في كلتا المنظمتين.

80 - لم توصِ اللجنة التنفيذية بأي إجراءات أخرى بشأن هذه التوصية بالنظر إلى أن المنظمتين قد شرعتا بالنعل في اتخاذ خطوات لعقد اجتماعات منتظمة لأغراض الإدارة.

التوصية 6: ينبغي أن تعمل أمانة الدستور الغذائي على تحسين العمل اليومي للدستور الغذائي تحديداً من خلال:

- إدارة حازمة أكثر لتدفق العمل
- توافر وثائق العمل في التوقيت المطلوب
- وضع الصياغة النهائية للنصوص المعتمدة في التوقيت المطلوب، بما في ذلك تحميلها على الموقع الإلكتروني
- حسن التخطيط للمطبوعات
- إبرام رسائل اتفاق في التوقيت المطلوب
- تحسين المهارات اللغوية

81 - شدّد عدد من الأعضاء على أهمية تحسين توافر وثائق العمل. إذ ينبني أن تكون متاحة في أقرب فرصة ممكنـة بجميع اللغات الرسمية لإتاحة الفرصة للأعضاء وخاصة البلدان النامية لدراسة هذه الوثائق وتحديد مواقفها. وشدد أحد
 البلدان تحتاج إلى توافر الوثائق في موعدها لكي يتسنى لها الوقت الكافي لاستعراضها.

82 - وطلب أحد الأعضاء أن تقدّم الأمانة جميع المعلومات بشأن مجموعات العمـل بـنفس الطريقـة الـتي تــدم بهــا
 إقامة حوار أولي بين الأعضاء وبالتالي تيسير المناقشات في اللجان.

83 - وقالت الأمانة إنّ جدولاً زمنياً لمجموعات العمل المادية قد أعدّ بالفعل بشأن حسـاب أمانـة الدسـتور الغـذائي


84 - واستذكرت الأمانة أن البلدان المضيفة تدير، وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في دليل الإجـراءات، مجموعـات عمل الكترونية، وتعدّ الوثائق عن النتائج الصادرة عنها لعرضها من ثمّ على اللجان المختصـة. أمـا بالمـا بالنسـبة لمجموعـات العمل المادية، فتتولى الأمانة توزيع الدعوات والوثائق. وكان تجربة منتديات النقاش الإلكترونية ناجحة ويمكن تكرارهــا

في إطار الإجراءات الخاصة بمجموعات العمل. وقد استحدث المنسقون عدداً مـن منتـديات النقـاش الإقليميـة بـدعم مـن الأمانة.

85- واقترحت الأمانة الاعتماد في المناقشات المتعلقة بتوزيع وثائق العمـل على بيانـات ملموسـة، أي تـوفير قائمـة بالوثائق مع إبراز تاريخ استالم كل وثيقة وتاريخ توزيعها.

التوصيـة 7: ينبغي أن تضـطلع أمانـة الدسـتور الغـذائي بـدور اسـتباقي أكثـر في عمليــة وضـع المواصـفات والتوجـه
 الغذائيـة.

86 - أشار عدد من الأعضاء إلى ضرورة إيضاح المعنى المقصود بعبارة "استباقي". ورأى بعض الأعضاء أن هذا التعبير قد يتعارض مع حياد الأمانة.

87 - وأشار أحد الأعضاء إلى تقرير الاستشاري (ALINORM 09/32/9B Part II) الذي تضمّن عرضاً مغصـلاً لهـذه التوصية في الصفحتين 16 و17.

88 - وقالت الأمانة إنّ التعبير ليس واضحاً وأنها تقوم بالنسبة لبعض اللجان، مثل لجنة الدسـتور المعنيـة بالمبـادئ
 تيسير المناقشات وتلبية احتياجات أعضاء الدستور الغذائي.

التوصية 8: ينبغي لأمانة الدستور الغذائي أن تحسن من اتصالاتها مـع الحكومـات المضـيفة والـدول الأعضـاء، مـن خلال جهات الاتصال القطرية للدستور الغذائي ومع عامة الجمهور وأن تستكشف طرائق ائق جديدة للتواصل.

- 89 - طرح الأعضاء بعض التساؤلات بشأن المقصود بعبارة "الاتصال مـع عامـة الجمهـور". فمـع أنّ نشـر المعلومـات
 والمراقبين وجهات الاتصال الخاصة بالدستور الغذائي.

90 - وشدد ممثل منظمة الصحة العالمية على الحاجـة إلى تحسـين عمليـة نشـر المعلومـات عـن إنجـازات الدسـتـور الغذائي في أوساط الجمهور العام باعتباره المستفيد الرئيسي من أعمال الدستور الغذائي وإن كان يجهل ذلك.

التوصية 9: ينبغي لأمانة الدستور الغذائي أن تعيد النظر بصورة جذرية في الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي على
 مراقب ومع عامة الجمهور

91 - أبلغت الأمانة اللجنة باتخاذ خطوات لإعادة تصميم الموقع الإلكتروني بصورة جذرية لتسـهيل استخدامهـه مـن قبل أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين فيه من خلال إدراج مكونات تفاعلية وجعله أكثر جاذبيـة بالنسبة إلى الجمهـور

التوصية 10: ينبغي لأمانة الدستور الغذائي أن تعمل بقدر أكبر على دمج تكنولوجيــا المعلومـات في عملـهـا اليـومي للأمانة.

$$
92 \text { - لم ترد أي تعليقات محددة على هذه التوصية. }
$$

الاستنتاجات بشأن التوصيات من 6 إلى 10

93 - أبدت اللجنة التنفيذية تأييدها بصورة عامة مع التوصيات من 6 إلى 10 ولاحظـت أنّ العمـل قـد بـدأ بالفعـل بالنسبة إلى بعضها بواسطة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصـحة العالميـة وأمانــة الدسـتور الغـذائي. وطلبــت اللجنــة التنفيذية إلى الأمانة تقديم معلومات محدثة وخطط عمل لرصد هذه الأنشطة إلى الدورة الرابعة والستين للجنـة التنفيذيــة والدورة الثالثة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي.

94 - وأوضحت الأمانة أن الهيئة سوف تتخذ القرار النهائي بشأن التوصيات الصادرة عـن تقريـر الاستشـاري. وقـد
 للبنود الأخرى التي لم يبدأ العمل فيها بعد.

دور الأمانة

95- أشار أحد الأعضاء إلى أنّ دليل الإجراءات لم يأت على ذكر الوظائف المحددة لأمانة الدستور الغـذائي حيـث
 الواردة في دليل الإجراءات. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة التنفيذية قد تكون مهتمة بإعـداد نـص مجمّـع عـن دور أمانـة الدستور الغذائي ووظائفها.

96 - وقال ممثل منظمة الصحة العالمية إن وضع توصيف صارم جداً لوظائف الأمانة في دليل الإجراءات قد يتعارض مع الحاجة إلى المرونة في بيئة تتسارع فيها التغيرات. وقال ممثـل منظمـة الأغذيـة والزراعـة إنّ مهـام كــل وظيفـة هـن الوظائف ترد في تقرير الاستشاري.

97 - 97 - ورأى ممثل المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية، الذي كانـت لـه مداخلـة بنـــاء علـى طلـب الـرئيس، أنّ الوظيغة العامة لأمانة الهيئات الدولية، مثل المنظمات الحكومية الدولية والـبرامج، تتمثـل في دعـم الكيــان المعـنـي لأداء

 الغذائي في مختلف أجزاء دليل الإجراءات.

## دراسة عن سرعة عملية وضع مواصفات الدستور الغذائي (البند 6 هن جدول الأعمال)

98 - استذكرت اللجنة أنه في سياق مناقشة دور المواصفات التي يضعها القطاع الخاص خلال الدورة الثانية والثلاثين للهيئة، تمّ بحث مسألة سرعة عملية وضع مواصفات الدستور الغذائي باعتبار ذلك أحد العوامل التي دفعت
 الأمانة أن تعد تحليالً عن سرعة عملية وضع مواصغات الدستور الغذائي لكل تنظر فيه اللجنة التنفيذية.

99 - وعرضت الأمانة وثيقة العمل التي تناولت فيها الأعمال الجديدة التي وافقت عليها الهيئة أو اللجنة التنفيذية بين عامي 1994 و2008 ومسار هذه الأعمال من خلال الإجراء المبين في جدول وقامت من ثمّ بتحليلها. ولم يُدرج الجدول في الوثيقة بالنظر إلى حجمه إلاّ أنه سيُعرض على الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي.

100- وأوضحت الأمانة أنّ هذه هي المحاولة الأولى لتياس سرعة الدستور الغذائي، لذا فقد اتُخذ عدد من القرارات لإبقاء حجم الدراسة في حدود معقولة يمكن معها عرض الوثيقة على الدورة الحالية. ولم تُدرج المواصفات العددية (مخلفات الآفات ومخلفات العقاقير البيطرية والمواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات) في الدراسة ما لم يشر إليها بصورة صريحة. ولم يؤخذ في الاعتبار درجات التعقيد المختلفة التي ينطوي عليها العمل فضلا عن أن العمل كان يبدأ في بعض الأحيان في الوثائق المعروضة للنقاش قبل الموافقة عليه رسمياً أو أنه يتأخر بعد الموافقة بالنظر إلى عبء العمل في اللجنة المعنية.

101 - وأفادت الأمانة أن النتائج الرئيسية للدراسة تتمثل في أن جميع الأعمال التي بدأت واستكملت خلال الغترة قيد الاستعراض قد استغرق إنجاز النص الخاص بها في المتوسط 4.2 سنة و3.5 سنة على وجه الخصوص بالنسبة إلى مواصفات سلامة الأغذية. وبالمقارنة بالمنظمات الأخرى التي تتولى وضع المواصفات (المنظمة العالمية لصحة الحيوان 2

إلى 4 سنوات، والاتغاقية الدولية لوقاية النباتات 6 إلى7 سنوات) يتبين أن سرعة عملية وضع مواصفات الدستور الغذائي هي أعلى بصورة عامة عما هو مغترض. كما أظهرت الدراسة أن إمكانية إلغاء الخطوتين 6 و و7 قد الـوا استخدمت بصورة متزايدة، وأن السرعة الإجمالية قد زادت منذ عام 2000. ولم تُستخدم الإجراءات المعجّلة إلاّ إلاّ نادراً خلال الفترة قيد الاستعراض، وقرار استخدام هذا الإجراء يف بداية العمل على أي مواصفة من المواصفات لم يُئد في توقّع الوقت اللازم لإنجاز العمل.

102 - وأعربت اللجنة التنفيذية عن شكرها للأمانة لإعدادها هذه الدراسة ورحّبت بالنتائج التي صدرت عنها.

103 - وذكر عدد من الأعضاء أنه قد يكون من المفيد تحليل أسباب التأخير عندما يستغرق وضع المواصفات أكثر من

 للجنة التنفيذية للدستور الغذائي بشأن وظيفة إدارة المواصغات الموكلة إليها.

104 - وفي حين اعترف عدد من الأعضاء بأنّ الدراسة قد أظهرت أن سرعة عملية وضع مواصفات الدستور هي
 على الحاجة إلى محاولة العمل بصورة أفضل على اعتبار أنّ الدستور الغذائي يعمل في عالم حافل بالمنافسة المحتدمة.
 التقييمي بحذافيره لدى البدء في عمل جديد وجمع كل البيانات ذات الصلة في بداية العملية.

105 - وقال بعض الأعضاء إنّ الدراسة أظهرت اختلافات في السرعة بين اللجان المختلفة وبإمكان رؤساء لجان الدستور الغذائي استخدام هذه الدراسة عند تبادل وجهات النظر بشأن أفضل الممارسات ولدى مناقشة الحالات المثيرة للمشاكل ومناقشة كيغية مساهمتهم في تيسير عملية وضع المواصفات.

106 - وأعرب بعض الأعضاء عن القلق إزاء سرعة ردود فعل الدستور الغذائي في حالات الطوارئ مثلاً في حالة مادة الميلامين التي وضعت سامة الأغذية في خطر.

107 - ووافق ممثل منظمة الصحة العالمية على أهمية تحليل الوضع قبل اتخاذ قرار بشأن بدء العمل على إحدى
 الأساس توافق في الآراء. ففي بعض الحالات، قد يكون انعدام التوافق في الآراء ناجماً عن قضايا تجارية حتى ولو الو كان

 الغرض بالذات وهو ما دفع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة إلى العمل على الربط بين سلامة الأغذية في

الشبكة الدولية لمسؤولي سادمة الأغذية ونظام الوقاية من طوارئ الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود لتبادل المعلومات عن الأحداث وحالات الطوارئ والبيانات العلمية بين السلطات المعنية بسلامة الأغذية. وقد حقق ذلك نتائج سريعة في حالة الميلامين، وأمكن التوصل إلى اتفاق مرضٍ في نهاية الاحية الأزمة بشأن ماهية المواصفات المعقولة التي يمكن وضعها.

108 - وأشارت الأمانة إل أن السرعة تعتمد في غالب الأحيان على إدارة العمل بين لجان الدستور والهيئات التي تقدم المشورة العلمية. وفي حالة الملوثات، حدث تأخير في بعض بنود العمل لهذا السبب؛ لكن ما إن توافرت المشورة العلمية حتى أمكن إنجاز العمل بسرعة.

109 - وأفاد ممثل منظمة الأغذية الزراعة أنه يمكن إدراج معلومات في الدراسة عن المدة الزمنية اللازمة لإسداء المشورة العلمية والوقت اللازم للجنة المختصة لاستخدام هذه المشورة.

110 - ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تكون الدراسة عملية مستمرة بحيث تشكل أداة للرصد لدى الجنة التنفيذية وتتيح المعلومات لرؤساء لجان الدستور الغذائي.

111 - ودعت اللجنة التنفيذية الأمانة إلى إعداد دراسة منقحة تُعرض على دورتها القادمة وعلى الهيئة مع مراعاة الاختلاف في أوقات انعقاد اجتماعات اللجان وتباين التعقيدات التي تنطوي عليها المواصفات، هذا باليا تحليل لأسباب استغراق وضع المواصفات وقتاً أطول من الوقت المتوسط والسرعة في وضع الموان المواصفات الصوات العددية مع الإشارة إلى الوقت اللازم لإسداء المشورة العلمية.

## الطلبات المقدمة من المنظمات الدوليـة غير الحكوميـة للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي (البند 7 من جدول الأعمال)

112 - دُعيت اللجنة التنفيذية، وفقاً للبند 6 من المادة التاسعة من اللائحة الداخلية، إلى تقديم المشورة في ما يتعلق بطلبي الحصول على صفة مراقب اللذين قدمتهما منظمتان دوليتان غير حكوميتان لا تتمتعان بأي صفة لدى منظا لانظمة
 09/63/9

## رابطة صناعة الآيسكريم في الجماعة الأوروبية (EUROGLACES)

113- قدمت الأمانة طلب الرابطة مرة ثانية بعدما جرت مناقشته في الدورة الثانية والستين للجنة حيث أثيرت مسألة التمثيل المزدوج، إذ أن رابطة صناعة الآيس كريم عضو نشط في منظمة أكبر هي اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي، وهو أيضا أحد المراقبين في الدستور الغذائي. وقد اتفقت اللجنة على مطالبة كل من الرابطة والاتحاد بتوضيح كيفية تنظيمها لمشاركتهما في الدستور الغذائي.

114- وبما أنّ رابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية واتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي قدما المعلومات اللازمة، قررت اللجنة التنفيذية أن توصي المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأن يمذحا رابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية صفة المراقب، وفقاً للشروط التالية :
 إلا عندما لا يكون اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي ممثلاً فيها؛ ؛

لا يجوز أن تشارك رابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية في الاجتماعات التي يكون اتحاد

الكالم بوصغها رابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية.

لا يجوز لرابطة صناعة الآيس كريم في الجماعة الأوروبية تتديم تعليقات خطية إلا بشأن التضايا التي لا
يقدم اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات أي تعليقات بشأنها. (سوف ترد هذه الشروط على الموقع الالكتروني للدستور الغذائي في القسم الخاص برابطة صناعة الآيس كريم).

## المبادرة الخاصة بالبحوث والأنظمة

115- وافقت اللجنة التنفيذية على التوصية بمنح صغة مراقب لمبادرة البحوث والأنظمة بعدما تبيّن أنّ طلبها مستوفٍٍ للشروط ولم تكن هناك أي تعليقات جديدة عليه.

مشروع وحساب الأمانة المشتركان بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي (البند 8(أ) من جدول الأعمال)11

116 - تحدث ممثل منظمة الصحة العالمية نيابة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وقدم التقرير المرحلي الثاني عشر عن حساب الأمانة المشترك واختصاصات الاستعراض المستقلّ لمنتصف المدة وجدوله الزمني، وهي استعراض بدأ التحضير له مؤخراً تمهيداً لعرضه على اللجنة في دورتها الثالثة والثاثين.

117 - ولاحظت اللجنة أن هناك بعض الطلبات لإعطاء إيضاحات في ما يتعلق بالتوفيق بين استمرارية المشاركة وإشراك المزيد من الأشخاص في أعمال الدستور الغذائي في كل بلد من البلدان المعنية، حيث النـئ النّ عدم الاستمرارية قد

 كما لوحظ أنه لا ينبني النظر إلى الصندوق بمعزل عن الجهود المبذولة لتحسين القدرات، وإنما كمكمل لها، فكل ذلك يسهم في المشاركة النعالة.

118 - وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أنه كان يُغترض أصلاً أن تستغني البلدان عن الحساب المشترك بعد

 المسائل والسؤال العام في ما يتعلق بالاستمرارية في استعراض منتصف المدة. وسوف يُنظر في تنفيذ التوصيات بعد الدورة الثالثة والثاثين للهيئة.

119 - كما استذكر ممثل منظمة الصحة العالمية أنه كانت هناك ثلاثة مخرجات منتظرة من حساب الأمانة المشترك: (1) توسيع المشاركة في الدستور الغذائي، وهو ما تحقق إلى حد كبير؛ (2) تعزيز المشاركة بشكل عام في الدستور
 تناولها في المرحلة القادمة من أنشطة حساب الأمانة.

120 - وأعرب بعض الأعضاء عن مخاوفهم بالنسبة إلى ما يلي: سبعون في المائة من البلدان التي استغنت عن حساب





 إلى البلدان التي لا تملك هذا النوع من البنى الأساسية أشكالاً أخرى.

121 - وأوضح ممثل منظمة الصحة العالمية أن حساب الأمانة لم يقرر تمويل البلدان على أساس التوزيع الإقليمي،
 قد وافقت على هذا النهج. ولاحظ أنه ستكون هناك صعوبات عملية في اعتبار حالة البنية الأساسية لسلامة الأغذية
 البلدان دخلاً والتي تواجه بالتالي قدراً أكبر من المصاعب لبناء نظام يكفل سلامة الأغذية.

122 - وأُطلعت اللجنة على تقرير تعده حالياً منظمة الأغذية والزراعة حول نتائج أنشطة بناء القدرات والدروس المستفادة منها لمساندة اللجان الوطنية للدستور الغذائي ونقاط الاتصال التابعة له. وسيكون التقرير مئيدرا حول استدامة عمل الدستور الغذائي.

123 - وأحاطت اللجنة علماً بأنّ الدورة الرابعة والستين للجنة التنفيذية والدورة الثالثة والثاثين للهيئة سوف تنظران في التقرير المرحلي القادم وي توصيات استعراض منتصف المدة.

## المسائل الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالميـة (البند 8(ب) من جدول الأعمال)

124 - قــم مدثــل منظهـة الأغذيــة والزراعــة، نيابــة عــن المنظمـتين، بتحــديث المعلومــات الــواردة في الوثيقــة CX/EXEC 09/63/10-Add. 1 والزراعة (المبادرة العالمية للمشورة العلمية في مجال الأغذية) ولمنظمة الصحة العالمية من أجـل إسـداء مشـورة سـليمة وير الاحي التوقيت المناسب للدستور الغذائي.

125 - وأطلع ممثل المنظمة اللجنة على الاجتماعات المقبلة التي ستُعقد خلال سنة 2010 وهي : (أ) اجتماع مشترك للخبراء في المنظمتين لاستعراض النواحي السُميّة والصحيّة لمـادة البيسـنـول ألـف سـيُعقد في شـهـر أكتـوبر/تشـرين الأول الـول 2010 في كندا و(ب) مؤتمر مشترك بين منظمة الأغذية والزراعـة ومـنظمتي EMBRAPA, CAPES عـن التكنولوجيـا المتناهية الصغر في قطاعي الأغذية والزراعـة الـذي هـن المقـرر عقـده في مدينـة سـان كـارلوس في البرازيـل خــالـ شــهر يونيو/حزيران 2010 بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومع شركاء آخرين.

126 - وأُبلغت اللجنة أيضاً بأنّ تقرير اجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعــة ومنظهـة الصـحة العالميـة




 بوجود دليل صادر عن منظمة الأغذية والنراعة لتقديم البيانات الخاصة بمخلفات مبيدات الآفات وتقييمها.

127 - وأُبلغت اللجنة أيضاً بأنه، وبناء على طلب الـدورة الثانيـة والـثلاثين لهيئـة الدسـتور الغـذائي، تعمـل حاليـاً
 على صغار المنتجين، خاصة في البلدان النامية". وسوف تراعى في ذلك هلاحظات المندوبين في اجتماع اللجنة التنفيذية.

128 - ورداً على سؤال عن عدم توافر كلفة محددة لتقييم البيانات الخاصة بمـادة الركتوبـامين، أُبلغـت اللجنـة بـأنّ المنظمتين تنظران في إمكانية عقد اجتماع لمجموعة خبراء إلكترونية لتقييم ما ورد من بيانات.

129 - وأحاطت اللجنة بالعمل الذي قامت به المنظمتان لمساندة الدستور الغذائي وأثنت على هذا العمل.

هشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي (البند 9 من جدول الأعمال)

130 - أحاطت اللجنة علماً بأنّ مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثاثين قد عُرض على الدورة الحالية وفقاً للمادة السابعة-1 من اللائحة الداخلية، وأن الصيغة المعدلة تضمنت بنود جدول الأعمال والوثائق المرجعية في جدول واحد، كما هو الحال في اللجان الأخرى. وقد أُبلغت اللجنة بأن الدورة ستمتدّ على خمسة أيام (من 5 إلى 9 يوليو/تموز 2010) لأن المركز الدولي للمؤتمرات في جنيف لن يكون متاحاً يوم 10 يوليو/تموز 2010.

131 - كما أشارت الأمانة إلى أن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة سوف يُعقد في روما في نهاية شهر يونيو/حزيوريان 2011، ولذا فإن الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة، المقرر عقدها مبدئياً لمدة ستة أيام، سوف تُقام في جنيف. 132 - ووافقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت وأحاطت علماً بأنّ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية سيقومان بإعداد النسخة النهائية لجدول الأعمال المؤقت.

$$
\text { ما يستجد من أعمال والعمل في المستقبل (البند } 10 \text { من جدول الأعمال)14 }
$$ المسائل الناشئة عن اللجنـة المعنية بالفاكهـة والخضر الطازجـة

133 - أشارت اللجنة إلى أنّ بعض الوفود أبدت قلقها خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنيـة بالفاكهــة والخضـر


 الهيئة، من خلال اللجنة التنفيذية، على الوضع القائم طلباً للتوجيهات من الهيئة بشأن إجراءات المتابعة المناسبة.

134 - وفي ضوء هذه المخاوف، قرر فريق العمل المعني بمعايير الجـودة الزراعيــة في دورتـه الخامسـة والسـتين تعليـق
 القانوني في الأمم المتحدة.

135 - وأبلغت الأمانة اللجنة بأنها قد طلبت مشورة المكتب القـانوني في كـل مـن منظهـة الأغذيـة والزراعــة ومنظمـة الصحة العالمية وبأنّه سيجري إطاع الهيئة على آخر المستجدات في دورتها المقبلة.

## الصيغة الخاصة بإبداء الملاحظات

136 - أوضح منسق اللجنة في أمريكا اللاتينيــة والبحـر الكــاريبي أنّهـم اقترحـوا، للاستتفادة علـى نحـو أفضـل مـن

 المواصغة من خلال وضع إشارة عما إذا كانت الملاحظة في المضمون أو تحريرية ؛ الملاحظة النعلية والمسوّغ.

137 - وأفاد العضو من جنوب غرب المحيط الهادي أنّه قد جرى إعداد خطوط توجيهية مبسّطة لإبـداء الملاحظـات





 ملاحظاتها للمرة الأولى. وأفاد كذلك أنّ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات استخدمت نموذجاً على شكل جدول ولكّنّ هذا أدى في معظم الأحيان إلى مشاكل على صعيد التنسيق والطباعة وإلى إصدار وثائق أكبر حجماً.

138 - وأفاد العضو من أمريكا الشمالية أنْ الولايات المتحدة الأمريكية سـوف تستضـيف ثـلاث لجـان في عـام 2010


 حيثما تدعو الحاجة لأغراض اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية.

## إحالة الملاحظات من دورة إلى أخرى

139 - أفاد منسق اللجنة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي أنهم يسعون إلى إيجـاد آليـة لإحالـة الملاحظـات الـتي أُبديت في أي دورة هن دورات اللجان إلى الدورة المقبلة في حال تعذّرت مناقشتها.

140 - وأوضحت الأمانة أنّه بالإمكان الإبقاء على نغس وثيقـة العمـل والوثيقـة الـتي تتضـمن الملاحظـات إذا وافقـت اللجنة على ذلك في الدورة المعنية. ولا حاجة عندها إلى توجيه نداء جديد لإبداء الملاحظات، فيما يُعاد استخدام الوثائق

الموجودة.

الخلوة الخاصة برؤساء لجان الدستور الغذائي

141 - رأى عدد من الأعضاء أنّ الخلوة الخاصة برؤساء لجان الدستور الغذائي التي جرى تنظيمها بالتزامن مع الدورة الأخيرة للجنة المعنية بالمبادئ العامة كانت فرصة مفيدة لتبادل التجارب والمعلومات بين الرؤساء ومناقشـة سـير العمـل

 التدريب لمعرفة هدى مساهمته في تحسين مجريات الاجتماعات.

142 - ورأى أحد الأعضاء أنّه ينبغي دعوة المنسقين للمشاركة باعتبارهم رؤساء للجان تناقش أيضاً المواصفات الإقليمية وسوف يستفيدون بدورهم من هذا النشاط.

143 - وذكّر الرئيس بالنتائج الهامة التي صدرت عن هذا الاجتماع ومنها التوصـية بشـأن اسـتخدام استمارة للتقيـيم واقتراح عقد خلوة أخرى ودعوة المنسقين والرؤساء من البلدان المضيفة المشاركة أيضاً. وأشارت اللجنـة إلى اقـتراح إضـفاء الطابع المؤسسي على هذه الخلوة في السنوات الخمس المقبلة.

144 - وذكّرت الأمانة بأنّ اللجنة كانت أصدرت توصية محددة في دورتها الأخيرة هـن أجـل "عقـد اجتماعـات غـير رسمية للرؤساء" وأنه بالإمكان تسهيل اتخاذ الترتيبات العملية لعقد مثل هـذه الاجتماعـات. غــير أنّ اللجنـة التنفيذيــة

 الأمانة في موقع يخوّلها الرد على هذا الاقتراح قبل الحصول على مشورة كلّ من الهيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة

145 - واعتبرت اللجنة التنفيذية أنّ الخلوة هي مسألة منفصلة عن الاجتماع غير الرسمي للرؤساء وأنه مـن الضـروري
 ورخّب على هذا الأساس بعقد الخلوة. وأشار الرئيس إلى أنّه لم تكن هناك حاجة إلى موافقة الهيئة على خلــلـوة الرؤسـاء التي عُقدت في شهر أبريل/نيسان 2009 وأنّ الأمانة تتمتع بالغعل بالمرونة الكافية لعقد خلوات للرؤساء.

146 - أبلغ العضو سن أوروبا اللجنة بأنه يتعيّن الإشارة إلى "الجماعة الأوروبيـة" بعبـارة "الاتحـاد الأوروبـي" بعـدما


## المرفق الأول

## قائمة المشاركين

## List of Participants

Liste des Participants
Lista de Participantes

Dr Karen L. Hulebak Chief Scientist
Food Safety and Inspection Service
U.S. Department of Agriculture

1400 Independence Avenue,
Whitten Bldg Rm402A
Washington, DC 20250-3700
U.S.A.

Phone: +202.720.5735
Fax: +202.690.2980
Email: karen.hulebak@fsis.usda.gov

Mr Ben Manyindo
Deputy Executive Director
Uganda National Bureau of Standards
P.O. Box 6329

Kampala
Uganda
Phone: +256 414505995
Fax: +256414286123
Email: ben.manyindo@unbs.go.ug;
benm552000@yahoo.co.uk
Mr Sanjay Dave
Director
Agricultural and Processed Food Products Export
Development Authority (APEDA)
NCUI Building, 3 Siri Institutional Area
August Kranti Marg, Hauz Khas
New Delhi - 110016
India
Phone: +91 1126513162
Fax: +911126519259
Email: director@apeda.com

Mr Knud Østergaard
Head of Division
Danish Veterinary and Food Administration
Mørkhøj Bygade 19
DK-2860 Søborg
Denmark
Phone: +45 33956120
Fax: +45 33956001
Email: koe@fvst.dk

Phone: +223 20215301/20215302
Fax: +223 20220747
Email: oussou toure@hotmail.com

Dr. Yukiko Yamada
Deputy Director-General
Food Safety and Consumers Affairs Bureau
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
1-2-1 Kasumigaseki
Chiyoda-ku
Tokyo100-8950
Japan
Phone: +81 335028095
Fax: +8133502 0389
E-mail: yukiko_yamada@nm.maff.go.jp

Ms Norrani Eksan
Senior Principal Assistant Director
Codex \& International Standards Development Section, Food Safety and Quality Division,
Department of Public Health
Ministry of Health
Level 3, Block E7, Parcel E, Precinct 1,
Federal Government Administrative Centre
62590 Putrajaya
Malaysia
Phone: +603 88833511
Fax: $\quad+60388833815$
E-mail: norrani@moh.gov.my
Ms Oratai Silapanapaporn
Director of Office of Commodity and System Standard,
Office of Commodity and System Standards,
National Bureau of Agricultural Commodity and Food Standards
50 Phaholyothin Road, Ladyao, Chatuchak
Bangkok
Thailand
Phone: +662 5613390
Fax: +662 561 3373, +662 5613357
E-mail: codex@acfs.go.th

Michael Wight
Head of Food Composition \& Labelling
Food Standards Agency
Aviation House
Room 6C
125 Kingsway, London,
WC2B 6NH
United Kingdom
Phone: +44 2072768483
Fax:+44 2072768193
E-mail: Michael.wight@foodstandards.gsi.gov.uk

Kerstin Jansson
هستشارا العضو في أوروبا
Kansliråd - Deputy Director
Jordbruksdepartementet - Ministry of Agriculture
Djur- och livsmedelsenheten - Animal and Food Division 10333 Stockholm
Sweden
Phone: +46 08-405 1168
Fax: +46 08-20 6496
E-mail: kerstin.jansson@agriculture.ministry.se
Luisa Aguilar Zambalamberri
Jefe de Servicio
Comisión Interministerial para la Ordenación Alimentaria
Subdirección General Gestión de Riesgos Alimentarios
Agencia Española de Seguridad Alimentaria y Nutricion
C/Alcalá 56
280071 Madrid
Spain
Phone: +34.913380429
Fax: +34.913380169
E-mail: cioa@msps.es
Ing. Gabriela Alejandra Catalani
Coordinadora del Punto Focal del Codex
Dirección de Relaciones Agroalimentarias Internacionales
Dirección Nacional de Economía, Finanzas y Mercados
Subsecretaría de Agroindustria y Mercados
Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y Alimentosa
Ministerio de Producción
Paseo Colón 922, Of. 29
1063 Buenos Aires
Argentina
Phone: +54.11.4349.2549
Fax: +54.11.4349.2244
Email: gcatal@minprod.gov.ar
Sergio A.V. Carvalho
Secretary


Permanent Mission of Brazil
71, Av. Louis Casaï
الكاريبي
P.O. Box 165

1216 Geneva
Switwerland
Phone: +41.22.929.09.57
Fax: + 41.22.788.25.05
Email: sviana@delbrasgva.org

Dr Yassen Muhib Khayyat
Director General
الشرق الأدنى
Secretary of Jordan National Codex Committee
Jordan Institution for Standards and Metrology (JISM)
P.O. Box 941278

Amman 11194
Jordan
Phone: +962 65301231
Fax: +962 65301235
Email: ykhayat@jism.gov.jo

Ms Karen Stuck
أمريكا الشماليـة
US Codex Manager
Room 4861 South Budg.
U.S. Department of Agriculture
$12^{\text {th }}$ and Independence S.W.
Washington, DC 20250
U.S.A.

Phone: +202 7202057
Fax: +202 7203157
Email: karen.stuck@osec.usda.gov
Dr. Samuel Godfroy
مستشارا العضو في أمريكا الشماليـة
Director General, Food Directorate
Health Products and Food Branch
Health Canada
251 Sir Fredrick Banting Driveway
Postal Locator 2202E
Tunney's Pasture
Ottawa, ON K1A 0K9
Canada
Phone: +613 9571821
Fax: + 6139571784
E-mail: samuel_godefroy@hc-sc.gc.ca
Dr. H. Michael Wehr
Codex Program Coordinator
Center for Food Safety and Apllied Nutrition
U.S. Food and Drug Administration

5100 Paint Branch Administration
College Park, MD 20740
USA
Phone: +1 3014361724
Fax: + 1301462918
E-mail: michael.wehr@fda.hhs.gov
Ms Ann Backhouse
Manager, Codex Australia
Australian Government Department of Agriculture,
Fisheries and Forestry
GPO Box 858
Canberra ACT 2601
Australia
$\quad$ Phone: + 61262725692
$\quad$ Fax: +61262725697
$\quad$ Email: ann.backhouse@daff.gov.au

Professor S. Sefa-Dedeh
Dean, Faculty of Engineering Sciences
Univeristy of Ghana
Legon
Accra
Ghana
Phone: +233 277553090
Fax: +233 21517741
Email: sefad@ug.edu.gh
Dr Sunarya
The National Standardization Agency of Indonesia
as Secretary of National Codex Contact Point of Indonesia
Manggala Wanabakti Block IV Fl. 4
J1. Jend. Gatot Subroto, Senayan, Jakarta 10270
Indonesia
Phone: +62 21 5747042-44
Fax: +62 215747045
Email: sps-2@bsn.or.id

Prof. Krzysztof Kwiatek
Head Department of Hygiene in Animal Feeding
National Veterinary Research Institute
57 Partyzantow Avenue
24-100 Pulawy
Poland
Phone: +48.81.889.3082
Fax: +48.81.886.2595
E-Mail: Kwiatekk@piwet.pulawy.pl
M.en C. Ingrid Maciel Pedrote

International Standardization Director
Puente de Tecamachalco No. 6
Col. Lomas de Tecamachalco, Sección Fuentes
C.P. 53950,

México
Phone: +5255 572994 80/+5255 55209300 Ext : 43216
E-mail: imaciel@economia.gob.mx

Mohamed Chokri Rejeb

منسق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى
هنسق الدستور الغذائي في أمريـكا الشماليـة
والبحر الكاريبي
منسق الدستور الغذائي في أوروبا

 منسق الدستور الغذائي في أفريقيا



Directeur General du Centre Technique de l'Agro-Alimentaire 12, rue de l'usine Charguia II
2035 Ariana
Tunisie
Phone: +216 71940358
Fax: +216 71941080
Email: ctaa@topnet.tn /codextunisie@topnet.tn

Dr Viliami Toalei Manu
Deputy Director (Codex Contact Point)
Research and Extension Division
Ministry of Agriculture and Food, Forestry and Fisheries
P.O. Box 14, Nuku'alofa

Tonga
Phone: +676 37474
Fax: +676 24271
Email: mafsoils@kalianet.to
Dr Jorgen Schlundt
Director
Department of Food Safety and Zoonoses
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41.22.791.3445
Fax: $\quad+41.22 .791 .4807$
Email: schlundtj@who.int
Catherine Mulholland
Technical Officer
Department of Food Safety and Zoonoses
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
Ch-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41.22.791.3080
Fax: +41.22 .791 .4807
Email: mulhollandc@who.int
Kazuko Fukushima
Technical Officer
Department of Food Safety and Zoonoses
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
Ch-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41.22.791.2920
Fax: +41.22.791.4807
Email: fukushimak@who.int
Egle Granziera
Legal Officer
World Health Organization
20 Avenue Appia
1211 Geneva
Switzerland
Phone: +41-22-791-3680
Fax: +41-22-791-4158
Email: granzierae@who.int

منسق الدستور الغذائي في أمريكا الشماليـة
وجنوب غرب المحيط الهادي

Dr María de Lourdes Costarrica
Senior Officer
هنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
Food Quality Liaison Group
Nutrition and Consumer Protection Division
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39.06.570.56060
Fax: +39.06.570.54593
Email: lourdes.costarrica@fao.org
Ms Selma H. Doyran
Secretary, Codex Alimentarius Commission
أمانة الدستور الغذائي
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39.06.570.55826
Fax: +39.06.570.54593
Email: selma.doyran@fao.org

Mr Tom Heilandt
Senior Food Standard Officer, AGNC
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39.06.570.54384
Fax: +39.06.570.54593
Email: tom.heilandt@fao.org

المرفق الثاني

# تعديلات مقترح إدخالها على دليل الإجراءات 

يرجى تعديل معابييرتحديد أولويات العمل بحيث يصبح نصها كما يلي:

## معايير تحديد أولويات العمل

عندما تقترح إحدى لجان الدستور الغذائي وضع مواصفات أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة، في إطار اختصاصاتها، ينبغي لها أن تراعى أولا الأولويات التي حددتها الهيئة في الخطة الإستراتيجية والنتائج ذات الصلة
 تُقتّم الاقتراح في ضوء المعايير الواردة أدناه.

وإذا كان الاقتراح يندرج ضمن مجال يخرج عن اختصاصات اللجنة، ينبني إحالة هذا الاقتراح إلى الهيئة كتابة، مشفوعا باقتراحات التعديلات التي قد يقتضى الأمر إدخالها على اختصاصات اللجنة.

حماية المستهلك من زاوية الصحة وسامة الأغذية، مع ضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية، ومراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

## المعايير التي تنطبق على الموضوعات العامة

(أ) اختالاف التشريعات الوطنية وما ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية. (ب) نطاق العمل وتحديد الأولويات بين أقسام العمل المختلفة.

العمل المنغذ بالععل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى و/أو اقترح من قبل جهاز (أجهزة) حكومي دولي ذي صلة
(ب) اختلاف التشريعات الوطنية وما ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية.
(ج) (ج) إمكانات السوق الدولية أو الإقليمية.
(د) قابلية السلعة للاندراج في مواصفة.
(هـ) تغطية المواصفات العامة الحالية أو المتترحة للقضايا الرئيسية المتعلقة بحماية المستهلك وبالتجارة.
(و) عدد السلع التي تحتاج إلى مواصفات مستقلة، مع بيان ما إذا كانت هذه السلع خام أو شبه مصنعة أو مصنعة.
العمل الذي اضطلعت به بالغعل منظمات دولية أخرى في هذا المجال و/أو الذي يقترحه جهاز حكـومي دولـي ذو صلة أو تتترحه أجهزة حكومية دولية ذات صلة.

يرجى إدراج النص الجديد التالي بعد معابييرتحديد أولويات العمل:
خطوط توجيهية بشأن تطبيق معاييرتحديد أولويات العمل القابلة (التي تنطبق على السلع)
 يتعين دراستها من جانب اللجنة التنفيذية أثناء القيام بالاستعراض التقييمي وفقاً للنقاط من (أ) إلى (ز) من "المعايير التي تنطبق على السلع" لتحديد أولويات العمل.

2 2- وسوف يجري، من حيث المبدأ، اتباع نهج يعتمد على القرائن يتناول عوامل متعددة لدى قيام اللجنة
 مقترحات المشاريع (وثائق المشاريع) بشأن المعايير السلعية المعلومات الواردة أدناه.
(أ) حجم الإنتاج والاستهـلاك في البلدان المختلفة ونمط التجارة في ما بين البلدان
ينبني أن تقدم معلومات عن :

- حجم الإنتاج والاستهلاك في البلدان المختلفة محسوباً بالقيم النقدية والأطنان والنسبة من الناتج المحلي

$$
\text { الإجمالي } 15 \text { وما إلى ذلك؛ }
$$

حجم وأنماط التجارة بما في ذلك الاتجاهات في حجم وأنماط التجارة بالقيم النقدية والأطنان والنسبة من الناتج
المحلي الإجمالي1 وما إلى ذلك :

- بين البلدان؛
- التجارة الإقليمية الداخلية، أي بين بلدان الإقليم أو في ما بينها؛

المحلي للبلد أو البلدان المعنية.

- التجارة الأقاليمية، أي بين الأقاليم أو في ما بينها. - مصادر معلومات موثوق بها أو متتطفات منها و/أو مراجع لدعم موثوقية المعلومات المشار إليها أعلاه إن أمكن.

ملاحظة: يتعين على لجنة التنسيق المعنية التي اقترحت وضع مواصفة إقليمية، أن تأخذ في الاعتبار الكامـل

 يذكر من التجارة، مع الأقاليم الأخرى أو داخلها. وسوف يساعد هذا المطلب في تجنب وضع أكثر مـن مواصـي لنفس المنتج (أو ما يماثله) في الأقاليم المختلفة.

ويذ حالة إنتاج بلدان من خلرح الإقليم لسلعة إقليمية والاتجار بيها بكميات كبيرة، فإنه ينبغي للجنة التنفيذية
أن توصي اللجنة السلعية المعنية بالنظر يُ إعداد مواصفة عالمية مع مراعاة برنامح عملها.
(ب) الختلاف التشريعات الوطنية وما يذجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية

ينبغي أن تقدم معلومات عن وجود تشريعات وطنية مختلفة الأمر الذي قد يؤدي إلى معوقات محتملة أو فعلية أمام التجارة الدولية، ويمكن تقديم القرائن على المعوقات في شكل معلود ألومات كمية عن حجم و/أو وتيرة رفض الشحنات محسوبة مثلاً في شكل أرقام مطلقة أو معدلات للرفض.
إمكانيـات السوق الدوليـة أو الإقليميـة

- • ـنبني أن تقدم معلومات عن:
- إمكانيات دخول المنتجات الإقليمية في التجارة الدولية، بما في ذلك تحليل لاتجاهات الإنتاج الحالية فضلا عن إمكانيات السوق في المستقبل المنظور.

قابلية السلعة للاندراج في مواصفة
ينبني أن تقدم معلومات عن:

- عوامل الجودة التي تعتبر أساسية لتحديد هوية المنتج مثل التعريف والمكونات، وما إلى ذلك؛ - خصائص السلعة (مثل الفروق في التعريف والمكونات وغير ذلك من عوامل الجودة التي قد تتباين عبر البلدان والأقاليم) التي ينبغي إدراجها في المونا المواصة.

تغطية المواصفات العامة الحالية أو المقترحة للقضايا الرئيسية المتعلقة بحماية المستهلك وبالتجارة
ينبغي تقديم معلومات عمّا إذا كان هناك تداخل مع المواصغات الحالية أو ثغرات بينهما. وفي حالة تحديد تداخل أو ثغرات، ينبغي أن يفسر اقتراح العمل الجديد السبب في عدم كفاية تعديل المواصفة الحالية لتلبية الحاجة إلى مواصفة.

$$
\begin{aligned}
& \text { ملاحظة: هذه المعلومات مطلوبة لتحديد ما إذا كانت هناك ثغرات بين العمل الجديد المتترح والمواصفات }
\end{aligned}
$$

مراجعة المواصفات القائمة أو بعض أحكام هذه المواصفات كافية لمعالجة المسألة قيد الاهتمام.

في حالة تحديد تداخل، يجوز اقتراح الشروع في عمل جديد مع اقتراح النظر في مراجعة المواصفات الحالية في نغس الوقت لتجنب عدم الاتساق أو التداخل.

عدد السلع التي تحتاج إلى مواصفات مستقلة مع بيان ما إذا كانت هذه السلع خام أو شبه هصنعة

يفضل أن تعد المواصفات السلعية بطريقة عامة لتغطية المنتجات ذات الصلة المعنية. وينبغي تقديم معلومات عن مبررات الحاجة إلى وضع مواصغات مستقلة مع بيان ما إذا كانت السلع خام أو شبه مصنعة أو مصنعة.

العمل الذي اضطلعت بـه بالفعل منظمات دولية أخرى في هذا المجال و/أو الذي يقترحـه جهـاز حكومي دولي ذو صلة أو أجهزة حكوميـة دوليـة أخرى ذات صلة

ينبني تقديم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها بالنعل المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى، بما فيا في ذلك تحليل مجالات التكامل المحتملة والثغرات، والازدواج أو التضارب مع الأنشطة المشار إليها أعاها

ملاحظة: حتى في حالة وجود مواصفات خارج نطاق الدستور الغذائي، يتعين تقديم مبررات للقيام بعمل جديد في نطاق الدستور استنادا إلى المعلومات المقدمة في التحليل المشار إليه أعلاه.

